مداخلة بعنوان:

مظاهر تبني الثورة التحريرية الجزائرية لمفاهيم القانون الدولي الإنساني

في الملتقى الوطني حول

تطبيقات القانون الدولي الإنساني
الثورة الجزائرية نموذجا
دراسة قانونية

بجامعة غرداية

الدكتور: البرج محمد
أستاذ مساعد قسم ب
كلية الحوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية
Med.el82@hotmail.fr

الدكتورة: مجذوب آمنة
أستاذة مؤقتة
كلية الحوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية
amenamedjdoub@gmail.com

الملخص

لقد شكلت الثورة التحريرية المجيدة نقطة رائدة لتكييف الحركات التحررية الوطنية بكونها أطرافا في النزاعات المسلحة وفق أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، باعتبار العرف السائد بان الدول ذات السيادة والاعتراف الدولي هي وحدها المخولة للانضمام إلى هذه الاتفاقيات، إذ لم يعرف في التاريخ السابق لهذه المرحلة أي اعتراف دولي لكيانات مماثلة بهذه الصفة، بل طالما اعتبرت فرنسا وغيرها من الدول الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية تلك الحركات شؤونا داخلية واضطرابات محلية سرعان ما سيتم تسويتها وفق القوانين الوطنية الداخلية، فتحكم القبضة على روادها لإرهاب باقي الشعوب المستعمرة، وردعهم عن التفكير في المقاومة أو التحرر مجددا.

لقد أدى انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1960 إلى الاعتراف بالثورة التحريرية كطرف في النزاع المسلح الجاري في الجزائر، مما يلزم أطراف هذا النزاع إلى إحكام مضمون الاتفاقيات الأربعة، من خلال أولا حماية الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية، وثانيا حماية الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، ثم ثالثا من خلال التطبيقات السارية على أسرى الحرب، وأخيرا توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة، وشكلت المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة محور الاعتراف بالطرف الجزائري في النزاع القائم آنذاك، والذي صار منذ ذلك الوقت أساسا قانونيا للاعتراف الملزم للحركات الداخلية بصفتها اطراف في هذه النزاعات.

لا يعبر انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة عن التمتع بالاعتراف الدولي للقضية الجزائرية فحسب، بل يتعداه من جانب اخر إلى وجوب التزام جيش التحرير الوطني بأحكام هذه الاتفاقيات كطرف في النزاع، يقابله خرق أحكامها من طرف الجيش والسلطة الفرنسية في الجزائر، ويظهر ذلك الالتزام من خلال جملة من العناصر التي تم الزام

أفراد جيش التحرير الوطني بها، كحماية الأفراد والأموال، الالتزام بقواعد الحرب، احترام شارة الصليب الأحمر والأنشطة الطبية، وساعدة لجانه، والتعاون في مجال الإغاثة الإنسانية، ونشر مبادى القانون الدولي الإنساني.

مقدمة:

إن مسالة الربط بين الحرب والانسانية، تستوجب منا التمييز بين الحق في اللجوء الى استخدام القوة المسلحة، وبين الالتزامات الواجب بين اطراف النزاع المسلح.

وما يعنينا في هذا الاطار، هو تلك الالتزامات الواجب احترامها في حالة النزاع المسلح بين أطراف هذا النزاع، وهذه يحكمها ما يسمى بـ "قانون اللجوء الى استخدام القوة المسلحة"، أو "قانون الميثاق" أي ميثاق الأمم المتحدة، الذي حظر الحرب وأجازها في حالتين فقط، وهما حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ومن ثمة فإن العلاقة التي تربط الحرب بالانسانية، تتمثل في ذلك الجانب المتعلق بتلك الالتزامات الواجب احترامها أثناء النزاع المسلح، وهذه الالتزامات لا تتعلق بشرعية النزاع من عدمه، بل تفرض على عاتق أطراف النزاع بمجرد بدايته. وتعتبر هذه الالتزامات المفروضة على عاتق أطراف النزاع تشكل ما يسمى اليوم بجوهر القانون الدولي الانساني، وتتمثل هذه الالتزامات في تلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاع.[1]

1 حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 2.

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جوهرالقانون الدولي الانساني والتي تحظر وتقيد لأسباب انسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحروب التي تروق لها، لحماية الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو يتضررون بسبب ذلك النزاع. لكن خلافا لذلك فإن الدول الاستعمارية اعتمدت على القوة وكل أساليب العدوان لفرض سيطرتها على الشعوب المستعمرة، وخصوصا الاحتلال الفرنسي الغاصب، مارس على الشعب الجزائري منذ سنة 1830 كل الجرائم المعتبرة عرفيا والمصنفة جرائم دولية والمعاقب عليها دوليا.

والأصل أن كل احتلال لأراضي أجنبية يجعل مقاومة هذا الاحتلال أمرا مشروعا، وتعتبر حرب المقاومة دفاعية بطبيعتها، والدفاع عن النفس ضد العدوان والاحتلال يعد من الحقوق البديهية الأولى.[2]

من هذا المنطلق اندلعت حرب التحرير الجزائرية في الفاتح من نوفمبر 1954 ضد المستعمر الفرنسي لاقتلاع جذوره من الجزائر والتي امتدت طوال 132 سنة، ودامت الحرب 7 سنوات ونصف نتج عنها أكثر من مليون ونصف مليون شهيد، وعدد كبير من الجرحى في أوساط المقاتلين والمدنيين على السواء، ناهيك عن دمار الأعيان المدنية واتلاف الثروة الطبيعية وطمس الشخصية الوطنية للأهالي وتلويث البيئة والمحيط ومعالم الطبيعة والتضاريس.

ومن هذا المنطلق تتبادر إلى الذهن الاشكالية التالية: هل التزمت ثورة التحرير الجزائرية بمفاهيم القانون الدولي الانساني؟.

للاجابة على الاشكالية، ارتأينا تقسيم موضوعنا الى قسمين، القسم الأول الى احترام الثورة التحريرية الجزائرية للمواثيق الدولية،أما في القسم الثاني فنتطرق الى دور الثورة التحريرية الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

I. احترام الثورة التحريرية الجزائرية للمواثيق الدولية:

يقول فرانز فانون أن جبهة التحرير الوطني لم تخش، في اللحظات التي كان الشعب يعاني أشد الهجمات الاستعمارية حدة، من الغاء بعض أشكال العمل وتذكير الوحدات المنظمة، على الدوام، بقوانين الحرب العالمية، ذلك أن الشعب المستعمر، يجب عليه في حرب تحريرية، أن يكسب، ولكن، يجب عليه أن يفعل ذلك بنظافة، وبدون "همجية". إن الشعب الأوربي يعذب، هو شعب ساقط خائن لتاريخه. أما الشعب المتخلف الذي يعذَب فإنه يؤكد طبيعته، يقوم بوظيفته كشعب متخلف. ويكون الشعب المتخلف مضطرا، إذا هو لم يشأ أن تحكم عليه "أمم الغرب" أخلاقيا، إلى أن يمارس عملا، نظيفا شريفا في الوقت الذي يكون خصمه فيه ممعنا، وهو في راحة من ضميره، وراء اكتشافات وسائل جديدة من الرعب لا حد لها. وعلى الشعب المتخلف أن يبرهن، بقوة معركته، على قابليته لأن ينصب من نفسه، بصفته يشكل أمة، قاضيا على نفسه، وأن

2 صحرة خميلي، حق المقاومة وحركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي الانساني، مداخلة في الملتقى الدولي الثورة التحريرية الكبرى "دراسة قانونية وسياسية"، يومي 2 و3 ماي 2012، جامعة 8 ماي قالمة 1945، ص 55.

يبرهن في الوقت ذاته بنقاء كل حركة من حركاته، وحتى في التفاصيل الدقيقة، على أنه الشعب الأكثر شفافية و الكثر تحكما بزمام نفسهولكن هذا كله أمر عسير.[3]

يتبين من ذلك ان الثورة الجزائرية تمسكت وبكل قوة بمثلها العليا ومبادئها الانسانية، والتي تنبثق أساسا من مبادئ الشريعة الاسلامية، كما أعطت برهانا قاطعا على أن لم تقم من أجل تعذيب والحاق الألم بالمستعمر بقدر ما هي ثورة لأجل استعادة الحرية والعيش في ربوع الوطن الجزائري في ظل حياة كريمة وآمنة. ولذلك سنتطرق لاستعراض بعض تطبيقات لقواعد القانون الدولي الانساني من قبل ثورة التحرير.

I. 1 حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدوانية:

اثبتت ممارسات الثورة الجزائرية أنها عملت بالقواعد القانونية الوضعية التي تقضي بأنه على أطراف النزاع اتخاذ ما يجب في كل الظروف احترام وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدوانية، أو الذين توقفوا عن القتال، مثل الجرحى والمرضى والمدنيين والأسرى بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه.[4]

لقد اختصر فرانس فانون انسانية الجزائري في هذه العبارة التي توضح تعامل الثوار مع العدو الفرنسي الغاصب، حيث قال ليست العلاقات الجديدة هي إذن استبدال همجية بهمجية أخرى وسحق آخر للانسان. فما نريده، نحن الجزائريين هو اكتشاف الانسان فيما وراء المستعمر، هذا الانسان الذي هو في ذات الوقت، المنظم والضحية لنظام كان قد كتم أنفاسه وألزمه الامتناع عن الكلام.[5]

حيث تتضمن القواعد الانسانية توفر ثلاثة عناصر متلازمة، الحماية والاحترام والمعاملة الانسانية، حيث تعنى الحماية وجوب ابعاد الأذى والخطر عن الشخص، أما الاحترام فيراد به الالتزام بعدم ايذاء شخص مشمول بالحماية أو قتله أو تعريضه للمعاناة، في حين المعملة الانسانية فهي الموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة كل شخص مشمول بالحماية، بما فيه عدم التمييز لأي سبب كان.

ومن هذا المنطلق تلزم اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية من أجل تحسين حالات الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين، بضرورة الاحترام والحماية لهؤلاء ومعاملتهم معاملة انسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.[6]

---

3 فرانز فانون، العام الخامس للثورة الجزائرية، ترجمة: ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، منشورات آنيب ANEB، الأبيار، الجزائر، 2004، ص11.

4 أحمد بشارة موسى، إحترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الانساني أثناء حرب التحرير الوطني، الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، يومي 09-10 نوفمبر 2010، ص 6.

5 فرانز فانون، المرجع السابق، ص 21.

6 المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949.

وبالنسبة للمدنيين فإنه وفقا لما جاء في المادة 3 و4 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12،فإن هذه الفئة حضيت باحترام كامل من طرف جيش التحريرالوطني.

كما حظرت حركة التحرر جريمة الابادة الجماعية وفقا لما جاء في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها المؤرخة في 1948/12/09، ولاسيما المادة الثانية وما يليها.[7]

I. 2 حماية الجرحى، الجنود، والمرضى والغرقى:

كرست اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية فكرة الانسانية من خلال حماية كل مقاتل في الميدان أو البحار لا يستطيع مواصلة القتال بسبب تأثره بجروحه أو مرضه أو غرقه، إذ تمثل هذه الحماية حقوقا ثابتة لهم لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها جزئيا أو كليا في أي حال من الأحوال.[8]

ساهمت الثورة الجزائرية في نشر فكرة الأخوة الانسانية وقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا هذا النزاع، بين أفراد جيش التحرير الوطني و المجموعات المسلحة في المدن وبين الفدائيين في الأرياف، إذ حرمت تعذيب الجرحى والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد قوات العدو.[9]

كان جيش التحرير الوطني هو التنظيم الذي مكن تلك القيم التي كانت حتى بالأمس كامنة، بالظهور. وكان جيش التحرير هو الذي آلت إليه تلك القيم، فأعطاها النظام الملائم. لقد بدأت فرق جيش التحرير، في أول الأمر، قليلة لا تملك إلا التوجيهات العامة، ثم جاء مؤتمر 20 أوت 1956 الذي أعطى بعد ذلك نظاما موحدا لجيش التحرير في كامل ولايات الكفاح في القطر الجزائري، والذي سن قوانين محددة لا يتعداها المجاهد، ويرجع إليها جميع القادة. وهكذا أصدر ذلك المؤتمر قرارا بتحريم الاعدام ذبحا، وتحريم جميع انواع التمثيل بالشخص أو التشويه بخلقته. كما نص على أن كل من يتعدى على عرض فتة أو امرأة يحكم عليه بالاعدام. وعلى أن تنفيذ الاعدام لا يتم إلا بعد محاكمة شرعية قانونية، يتمكن فيها المتهم من الدفاع عن نفسه، كما أمر بوجوب العناية بالأسرى. وانصرف قادة الجيش بعد المؤتمر إلى مختلف ولاياتهم يطبقون نظاما واحدا، ويرجعون إلى قانون واحد، وتقودهم إلى الهدف الواحد أخلاق واحدة، وسلوك مثالي مشترك. وبذلك تكون الثورة قد أقامت الدليل على أنها تمثل القيم الأخلاقية للشعب الجزائري.

لم تكن تلك النظم برنامجا من وضع شخص بمفرده، ولكنها كانت نظاما يتجاوب مع ما يشعر به كل جزائري في أعماقه من احساس عميق، وما يؤمن به داخل نفسه من سلوك، وما يطبقه في حياته من أخلاق. ولذلك لم يجد قادة جيش التحرير، صعوبة في تطبيق تلك النظم، ولذلك أيضا لم تبق تلك النظم مجرد عبادة مكتوبة أوقاعدة محفوظة، ولكنها صارت حقيقة ثابتة يعيشها المجاهد في وحدته ويطبقها في حياته اليومية، ويؤيدها الشعب كله، وهذا هو ما مكن جيش

---

7 أحمد سي علي، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، يومي 09-10 نوفمبر 2010، ص 29.

8 المادة السابعة المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949.

9 أحمد بشارة موسى،المرجع السابق، ص 8.

التحرير من احراز انتصاراته بالرغم من قلة عدده. وقد اعترف الأعداء ذاتهم بهذه الحقيقة التي كانت سببا في احباط جميع الدعايات الاستعمارية التي حاولت أنتبرز مجاهدي الثورة في صورة قطاع الطرق، الذين لا يقيمون وزنا لأي مثل أخلاقي أعلى.[10]

نشرت الثورة من خلال أجهزتها فكرة الأخوة الإنسانية وقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الجرحى والمرضى وغيرهم من ضحايا النزاع، بين أفراد جيش التحرير الوطني والمجموعات المسلحة في المدن وبين الفدائيين في الأرياف، ولا نستغرب ذلك لأن الثورة الجزائرية ألزمت نفسها بما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ذلك لأن الحكومة الجزائرية المؤقتة كانت قد قدمت في جوان عام 1960 إلى المجلس الفيدرالي السويسري وثائق انخراطها في معاهدات جنيف لعام 1949، وأبلغت كل أطراف هذه المعاهدات بانخراط الحكومة الجزائرية المؤقتة.[11]

I. 3 حماية أسرى الحرب:

تضمنت قواعد القانون الدولي الانساني أحكاما انسانية كثيرة لمعاملة وحماية أسرى الحرب، ابتداء من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، اللتان تضمنتا أحكاما تخص الحقوق المادية والمعنوية للأسير. وبعد انتهاك حقوق الأسرى أثناء الحرب العالمية الأولى حظي هذا الأخير بقواعد وحقوق انسانية أفضل في ظل اتفاقية جنيفلسنة 1929 التي استدركت النقص الموجود في الاتفاقيات السابقة.

غير أن انتهاكات الحرب العاليمة الثانية للأنظمة وقوانين الحرب وأعرافها، أثبت قصور الحماية الممنوحة للأسرى، مما دفع إلى سن اتفاقية خاصة بهم سنة 1949، احتوت الكثير من الأحكام والضمانات الإنسانية المتعلقة بمعاملة وحماية المقاتلين منذ لحظة وقوعهم في الأسر إلى غاية الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.[12]

بذلت الثورة الجزائرية قصارى جهدها لكسب التحرير دون اضاعة مثلها العليا المتمثلة في احترام الانسان في شخصيته، فمن الأحاديث التي كان ينشرها الأسرى الفرنسيون بعد اطلاق سراحهم ما شهد به الأسرى الستة بعد اطلاق سراحهم بقولهم:" كان جنود جيش التحرير يقدمون إلينا الأكل قبلهم، وكان أكلنا جيد رغم نقصان اللحم، وحينما نطلب الزيادة كنا نحصل عليها... كانوا يحترموننا حقا وكانوا يحدثوننا عن استقلال الجزائر ولكنهم لا يتلفظون أبدا بكلمة ضد فرنسا، ولكنهم يبغضون فرنسيي الجزائر وجنود المظلات واللفيف الأجنبي.

وقد أبدى الأسير "جاكوب جان" دهشته الشديدة من حسن المعاملة التي لقوها من جند جيش التحرير وقال:" قد خجلنا ونحن الذين نسمي أنفسنا جيشا نظاميا، ومع هذا لا نتورع عن

---

10 بسام العسلي، جيش التحرير الوطني الجزائري، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1986، ص 125.

11 امحمدي بوزينة آمنة، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان- طرابلس، عدد 30، 2018، ص 53.

12 خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الانسانية والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، سنة 2015-2016، ص 71.

تعذيب الأهالي والتنكيل بهم. لقد علمنا الجزائريين بطريقة معاملتهم هذه درسا كبيرا في الأخلاق".[13]

كما أن جيش التحرير قام بنقل بعض الجنود الأسرى إلى تونس والمغرب حفاظا على حياتهم ورغم خطر العبور على الأسلاك الشائكة إلى قواعد جيش التحرير في هذين البلدين، أين تحسنت ظروف أسرهم إلى غاية تحريرهم والشهادات المختلفة لهؤلاء الجنود تبين أنهم لم يتعرضوا يوما لسوء المعاملة أو التعذيب لقد تقاسمو الحياة مع المجاهدية، كانوا يلبسون مثلهم وينامون مثلهم ويحضون بنفس شروط النظافة...[14]

لم تقف اسهامات ثورة التحرير الجزائرية عند احترام قواعد القانون الدولي الانساني وتطبيقها وانما اجتهدت بكل ما يمليه عليها الضمير الانساني، والوازع الديني من مواقف انسانية ساهمت في تطوير القاواعد التي يرتكز عليها القانون الدولي الانساني، وهذا ما سنحاول التطرق اليه.

II. دور الثورة التحريرية الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني:

تبنت الثورة التحريرية الجزائرية لمفاهيم جديدة تتعلق بالقانون الدولي الانساني نتطرق اليها فيما يلي:

II. 1 تبني مفهوم التطبيق الواسع لمفهوم المعاملة الإنسانية إزاء القوات الفرنسية:

في فبراير عام 1956 أعلنت جبهة التحرير الوطني عن نيتها في تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد أعطيت التعليمات لأعضاء الجيش الجزائري لاحترام قوانين الحرب والمعاملة الإنسانية للأسرى، كما قدمت اقتراحات في عدة مناسبات إلى فرنسا لعقد اتفاقيات خاصة لتسوية القضايا الإنسانية بما فيها تبادل الأسرى، لكن الفرنسيين رفضوا ذلك، على أساس أن توقيع أي اتفاقية مع الحكومة الجزائرية المؤقتة يؤدي إلى الاعتراف الضمني بالشخصية القانونية الدولية لهذه الأخيرة، من ذلك نذكر ما جاء في صحيفة المجاهد الجزائرية في مقال تحت عنوان " جيشنا واستراتيجيته" تصريح لعقيد جزائري، قال فيه :"لقد أكد جيش التحرير دائما على المعاملة الإنسانية للأسرى، أن مقاتلينا قد ضحوا بما يملكون من وسائل متواضعة لراحتهم لصالح

13 عبد المجيد الفضة، البعد الانساني في الثورة التحريرية 1954- 1962، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مجلة دورية دولية محكمة، العدد 14، ص 250.

14 عبد المجيد الفضة، المرجع السابق، ص 252.

أسراهم" من هنا يبرز لنا أن قوات التحرير قد عاملت الأسرى بكل إنسانية، كما أنه تم تمكين الهلال الأحمر الدولي في جانفي 1958 من زيارة الأسرى الفرنسيين داخل الإقليم الجزائري وفي هذا الإطار صرح أحد الأعضاء المدعو "فراليخ" في هذا الموضوع بقوله أنه :" يظهر بأن إيقاف زيارات الصليب الأحمر كان ناتجا عن رفض فرنسا الترخيص له بذلك وليس لعدم رغبة جيش التحرير في استقباله" وابتداء من سنة 1958 قامت جبهة التحرير وبصفة منفردة بإطلاق سراح عدة أفواج من الأسرى الفرنسيين وكان ذلك يتم تحت رعاية الصليب الأحمر الدولي.[15]

وقد كانت الحكومة المؤقتة تمنح كثيرا من الأهمية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وقد أعطى الهلال الأحمر موافقته لمهمات التمريض، والمساعدات الاجتماعية التي أرسلتها فرنسا إلى الجزائر لمساعدة السكان المدنيين في مخيمات التجميع " المحتشدات" وهكذا تمكن الصليب الأحمر الفرنسي من توزيع مساعداته دون أن يتعرض له مقاتلي جبهة التحرير بسوء من قريب أو بعيد كما سمحت لمندوبي اللجنة الدولية للصليب السيدان " DE PREUX" أنهم سيبذلون كل ما في وسعهم من أجل التوصل إلى تسوية مسألة الأسرى الفرنسيين والجزائريين.

وهكذا برهنت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في ظرف خمسة أشهر على اهتمامها بأن تعطي لهذه الحرب المتواصلة صبغة انسانية، أين قرر جيش التحرير الوطني تحرير جنود ومدنيين في 15 و18 ماي 1959. وكرد للجميل الذي قامت به الحكومة المؤقتتة الجزائرية من اطلاق سراح الأسرى من جانب واحد في مرات متتالية زارتاللجنة الدولية للصليب الأحمر سجونا ومخيمات لكن في فرنسا وطالبت السلطات الفرنسية ببعض التحسينات كإعادة الماء للسجون، وتحسين المستوى المعيشي والحمية المعمول بها للسجناء وإقامة الورشات... إلخ.[16]

II. 2 تبني مسألة تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الفردية:

أخذت حركة التحرير الجزائرية بالمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن جرائم الحرب، ويقصد بهذه المسؤولية أن يتحمل الإنسان الطبيعي تبعة الجريمة التي ارتكبها والالتزام بالخضوع للعقوبة والجزاء على الأفعال الاجرامية المقترفة خلال الحرب.

حملت حركة التحرير الجزائرية هذه المسؤولية قادة الجيش الفرنسي بالجزائر على ممارسات التعذيب واستند في ذلك على ما ورد في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاسيما تقريرها السابع الذي أذيع في شهر جانفي عام 1960 في فرنسا وحمل منطوقه قراراتها الموجهة ضد مجرمي الحرب الفرنسيين على أساليب التعذيب التي مارسوها ضد الجزائريين في المعسكرات المعروفة بمعسكرات الانتقاء والترحيل.[17]

II. 3 تبني مسألة التأكيد على حضر أعمال الثأر عند سير الأعمال العدائية:

15 امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، 54.

16 عبد المجيد الفضة، المرجع السابق، ص 257.

17 أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 34.

تعرف الأعمال الثأرية قانونا بأنها تدابير اكراه أو عنف أو ضغط مخالفة مبدئيا لقواعد القانون الدولي العام تلجأ إليها الدولة للرد على أعمال مخالفة هي أيضا للقانون قامت بها أو سمحت بقيامها دولة أخرى، غير أن الثورة الجزائرية أشاعت فكرة حضر الأعمال الثارية أو الانتقامية ضد الأشخاص المحميين عند سير الأعمال العدائية لحماية الأفراد الذين ينص عليهم القانون الدولي الانساني، وتطبيقا لهذه الفكرة لم ترد الثورة على حالات تجميع الجيش الفرنسي للسكان المدنيين الجزائريين أو حرقه لممتلكاتهم أو تهجيرهم من أماكنهم أو قصف مدنهم وقراهم بصورة وحشية بالقيام بأعمال انتقامية ضد المعمرين، وثمة أدلة كثيرة على اعتماد الثورة لهذه الفكرة من ذلك ان السلوك العام كان موجها مباشرة ضد الأهداف والمقاتلين العسكريين، ولم تجعل قط المعمرين هدفا للأعمال العسكرية، إلا إذا شاركوا في مباشرة الأعمال العدائية وهو المبدأ الذي تمت صياغته في وقت لاحق في اطار الفقرة الثالثة من المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.[18]

الخاتمة:

يرجع انتصار الثورة التحريرية الجزائرية وتحقيقها للنصر المحتم، تمسكها بالمبادئ الانسانية سواء مبادئ القانون الدولي الانساني أم مبادئ القانون الدولي الإسلامي والمستمدة من تعاليم ديننا الحنيف، كما نستنتج إلى جانب ذلك العديد من الاستنتاجات نذكر منها:

1- كانت الثورة الجزائرية تتوخى مظاهر السلم والأمن والحياد، رغم شراسة العدوان الاستعماري الذي لم يحترم مبادئ القانون الدولي الانساني.

2- في غال الأحيان لم تر الثورة بالمثل على الاعتداءات التي يقوم بها العسكر الفرنسيون وإنما كانت في كل مرة تلقنه درسا في تبنيها لمفاهيم الانسانية

3- الإعراض التام عن كل أساليب القتل الشنيع، والتمثيل بالأسرى وتشويههم أو تعذيبهم بل على العكس عوملوا بكل إنسانية.

4- تطوير مفهوم حركة التحرر الوطني وتدويله.

قائمة المراجع:

- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

18 امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 56.

- صحرة خميلي، حق المقاومة وحركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي الانساني، مداخلة في الملتقى الدولي الثورة التحريرية الكبرى "دراسة قانونية وسياسية"، يومي 2 و3 ماي 2012، جامعة 8 ماي قالمة 1945.
- فرانز فانون، العام الخامس للثورة الجزائرية، ترجمة: ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، منشورات آنيب ANEB، الأبيار، الجزائر، 2004.
- أحمد بشارة موسى، إحترام جبهة التحرير الوطني للقانون الدولي الانساني أثناء حرب التحرير الوطني، الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي - الانساني، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، يومي 09-10 نوفمبر 2010.
- أحمد سي علي، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، يومي 09-10 نوفمبر 2010.
- بسام العسلي، جيش التحرير الوطني الجزائري، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1986.
- امحمدي بوزينة آمنة، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان- طرابلس، عدد 30، 2018.
- خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الانسانية والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، سنة 2015-2016.
- عبد المجيد الفضة، البعد الانساني في الثورة التحريرية 1954- 1962، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مجلة دورية دولية محكمة، العدد 14.